

شرح مختصر الخرقى | كتاب البيوع (501-601) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سـمـ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلـى آله وصحـبه قال رحـمه الله تعالى بـاب بـيع الـاـصـول وـالـثـماـر وـمـن باـع نـخـلـا مـؤـبـرا وـهـو مـا قد تـشـقـق طـلـعـه فـالـثـمـرـة لـلـبـائـع مـتـرـوـكـة فـي النـخـلـا إـلـى الجـذـاز إـلـا انـ

00:00:06

اشترطـها المـبـاع وـكـذـلـك بـيع الشـجـر إـذـا كـان فـيـه ثـمـرـا بـادـ. وـاـذـا اـشـتـرـى ثـمـرـة دـوـن اـصـلـي وـلـم يـبـدـو صـلـاحـه عـلـى التـرـك إـلـى الجـذـاز لـم يـجـزـ. وـاـن اـشـتـرـاـها عـلـى القـطـع جـازـ. فـاـن تـرـكـ

00:01:03

حـتـى يـبـدـو صـلـاحـه بـطـلـ الـبـيـعـ. وـاـن اـشـتـرـاـها بـعـد انـ يـبـدـو صـلـاحـه عـلـى التـرـك إـلـى هـنـيـ جـازـ. فـاـن كـانـت ثـمـرـة نـخـلـ فـبـدـوا صـلـاحـه اـنـ تـظـهـرـ فـيـها الحـمـرـة اوـ الصـفـرـة وـاـنـ كـانـت ثـمـرـة كـرـمـ فـصـلـاـحـه اـنـ تـتـمـوـهـ. وـصـلـاحـ ماـ سـوـيـ النـخـلـ وـالـكـرـمـ انـ يـبـدـو فـيـهاـ

00:01:23

وـلـا يـجـوزـ بـيعـ القـثـاءـ وـالـخـيـارـ وـالـبـاـذـنـجـانـ وـمـا اـشـبـهـهاـ اـلـا لـقـطـةـ لـلـقـطـةـ ذـلـكـ الرـطـبـةـ كـلـ جـزـةـ. كـلـهاـ. وـكـذـلـكـ الرـطـبـةـ كـلـ جـزـةـ. وـالـحـصـادـ عـلـىـ المـشـتـرـىـ. فـاـنـ فـاـنـ شـرـطـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـطـلـ الـبـيـعـ. وـاـذـا وـاـذـا باـعـ حـائـطـاـ وـاـسـتـشـنـىـ مـنـهـ صـاعـاـ لـمـ يـجـزـ. فـاـنـ

00:01:53

اـسـتـشـنـىـ مـنـهـ نـخـلـ اوـ شـجـرـ بـعـيـنـهـ جـازـ. وـاـذـا اـشـتـرـتـ ثـمـرـة دـوـنـ الـاـصـلـ فـلـحـقـتـهـ جـائـحةـ مـنـ الـاـصـلـ لـيـسـ عـنـدـكـ يـاـ شـيـخـ؟ لـاـ لـكـ آـآـ الطـبـعـاتـ الـيـ عـلـيـهـ الشـرـوـحـ

00:02:27

عـنـدـكـ الـزـرـكـشـيـ وـالـمـغـنـيـ مـحـمـدـ مـوـجـودـ عـنـدـهـ وـاـذـا اـشـتـرـىـ ثـمـرـة دـوـنـ الـاـصـلـ فـلـحـقـتـهـ جـائـحةـ مـنـ السـمـاءـ رـجـعـ بـهـ عـلـىـ الـبـائـعـ. وـاـذـا وـقـعـ بـيـعـ عـلـىـ مـكـيـلـ اوـ مـوـزـوـنـ اوـ مـعـدـوـدـ فـتـلـفـ قـبـلـ قـبـضـهـ فـهـوـ مـنـ مـالـ الـبـائـعـ. وـمـاـ عـدـاـهـ

00:02:59

فـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ قـبـضـهـ. وـاـنـ تـلـفـ فـهـوـ مـنـ مـالـ الـمـشـتـرـىـ. وـمـنـ اـشـتـرـىـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـضـهـ. وـالـشـرـكـةـ وـالـتـوـلـيـةـ وـالـحـوـالـةـ بـهـ كـاـلـبـيـعـ وـلـيـسـ كـذـلـكـ الـاـقـاـلـةـ لـاـنـهـ فـسـخـ. وـعـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـاـقـاـلـةـ بـيـعـ. وـمـنـ اـشـتـرـىـ

00:03:31

صـبـرـةـ طـعـامـ لـمـ يـبـعـهـ حـتـىـ يـنـقـلـهـ. وـمـنـ عـرـفـ مـبـلـغـ شـيـءـ لـمـ يـبـعـهـ صـبـرـةـ إـذـا اـشـتـرـىـ صـبـرـةـ عـلـىـ اـنـ كـلـ كـيـلـهـ مـنـهـ بـشـيـءـ مـعـلـومـ جـازـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ. كـيـلـ اوـ مـكـيـلـ سـمـ عـلـىـ اـنـ كـلـ مـكـيـلـ مـنـهـ بـشـيـءـ عـلـىـ اـنـ كـلـ كـيـلـهـ مـنـهـ

00:04:01

اـجـيـبـ عـنـدـكـ وـكـيـلـ عـنـدـيـ كـيـلـ وـالـاـشـكـالـ اـنـ مـكـيـلـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـكـثـيرـ وـالـقـلـيلـ وـالـكـيـلـ الـواـحـدـةـ كـاـنـهـ اـوـضـحـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ. نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ

00:04:29

فـيـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـاـبـ بـيـعـ الـاـصـولـ وـالـثـماـرـ الـاـصـولـ الـتـيـ هـيـ الشـجـرـ وـالـنـخـلـ وـهـيـ مـاـ يـحـمـلـ الـثـمـارـ وـالـثـماـرـ مـعـرـوـفـةـ هـيـ مـاـ يـحـمـلـهـ تـلـكـ الـاـصـولـ وـتـنـتـجـ وـتـنـتـجـ عـنـهـ مـاـ يـنـتـجـ عـنـهـ مـاـ يـحـمـلـهـ تـلـكـ الـاـصـولـ هـوـ ثـمـرـةـ

00:05:02

وـالـاـصـلـ هـوـ الـوـعـاءـ لـهـذـهـ ثـمـرـةـ كـالـاـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـلـدـ وـالـحـمـلـ بـيـعـ الـاـصـولـ وـالـثـماـرـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ باـعـ نـخـلـاـ مـؤـبـراـ وـعـرـفـ التـأـيـرـ بـاـنـهـ مـاـ قـدـ تـشـقـقـ طـلـعـهـ مـاـ قـدـ تـشـقـقـ طـلـعـهـ

00:05:32

اـولـاـ التـأـيـرـ هـوـ التـلـقـيـحـ وـالـاـخـذـ مـنـ طـلـعـ الذـكـرـ وـجـعـلـهـ فـيـ طـلـعـ اللـانـشـيـ وـالـتـلـقـيـحـ الـذـيـ هـوـ التـأـيـرـ مـعـرـوـفـ عـنـ اـصـحـابـ الشـأـنـ كـتـلـقـيـحـ الذـكـرـ لـلـانـشـيـ مـنـ كـلـ نـوـعـ مـنـ كـلـ مـنـ كـلـ جـنـسـ

00:06:04

فـالـفـحـلـ مـنـ النـخـلـ يـؤـخـذـ مـنـ طـلـعـهـ مـاـ يـخـلـطـ بـطـلـعـ بـطـلـعـ اـنـشـيـ فـيـحـصـلـ التـلـاقـ وـالـتـزاـوـجـ وـالـتـماـزـجـ بـيـنـهـمـاـ وـهـذـاـ مـنـ بـدـيـعـ الـحـكـمـ الـالـهـيـهـ وـالـفـالـلـهـ قـادـرـ عـلـىـ اـنـ تـنـتـجـ الـثـمـارـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الفـعـلـ

00:06:35

لكن هذه حكمة الالهية جعل من كل شيء زوجين اثنين الرياح لواحد تلقي السحاب فينزل منها في المطار والذكر من كل نوع من حيوان ناطة، او غير ناطة. - 00:07:06

نوع من حيوان ناطق او غير ناطق - 00:07:06

او جماد كما هنا يحصل منه هذا التلاقي والتزاوج بين طلعيهما فيحصل ما الحبل او ما يشبهه كما هنا فسره باهه التأيير بانه تشقيق الطلب والمعروف ان التأيير هو التلقيح - 00:07:37

هل يمكن التأثير قبل التشقق نعم؟ الاصل لا لكن قد يحتاجون اليه يا شيخ اذا تأخر التشقق اذا تأخر التشقق ايه قد يحتاجون اليه فهم شقونه هم شقونه، نعم - 00:08:17

فتفسير المؤلف وتعريفه التأيير بأنه تشدق الطالع باعتبار انه يؤول اذا تشدق طالعه يؤول الى التلقيح وانه حان تلقيحه هو تفسير الشيء بما يقرب منه ها لا فالاصا ان التعب هو التلقيح - 00:08:39

من باع نخلا مؤبرا يعني ملilha فالثمرة للبائع فالثمرة متروكا في النخل الى الجذاذ ما يقول والله ما دام الثمرة لك اقطعها لأن
هذا افساد ماتائف الهماء هذا افساد ماتائف الهماء 03:09:00

فالثمرة للبائع متروكا في النخل الى الجذاد من بعض النسخ متروكة ثمرة متروكة وكان هذا اقرب في النخل الى الجذاد وهو قطعه عن تمام نضجه الا ان يشتغلها المتراء الا ان يشتغلها المتراء - 38:09:00

وذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد الثمرة للبائع لماذا اذا تشقت تعب عليها فهي له اذا اشترطها المشتري تكون تبعا لاصولها فهي له

ما له لسيده فما له لسيده الا ان يشترطه المبتاع ومثله ما معنا وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد نعم فليشهد رضا ايش ما هم

لن يوافق على البيع الا اذا رضي ما فيه اجبار نفسي او اذا اشترط قال اذا اريد الثمرة مع الشجر فان اجابه ورظي بهذا الشرط والا

لأن الشرط قبل تمام العقد لا يمكن ان يكون الشرط بعد تمام العقد وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد يعني الشجر بقية الاشجار

مثـل النـخل شـجـر العـنب وغـيرـهـا مـن الشـمـار الـتـي تـحـمـلـهـا الـأشـجـار - 00:11:44

أول من باع نخلا مؤبرا يختلف حكمه عن غير المؤبرا - 00:12:12

لكن وكذلك بيع الشجر اذا كان فيه ثمر باد فهو ثمر الشجر الملحق اذا ظهر

اللي بمجرد ظهوره وقاس عليه ظهور الثمر من بقية الاشجار - 00:12:53

يؤبر لمن يعني مقتضى كلام المؤلف - 00:13:30

او جرت العادة بذلك انه اذا تشقق انه يعبر ويلقح قال الاول في بيع الاصول فهل تتبعها الشمرة تتبع الاصل وحينئذ يجوز بيع هذه المراد بالتشقق هنا هو التأثير لانهم من لازمه - 00:13:58

في المقطع الاول في بيع الاصول. والذى يليه فى بيع الشمار لان الباب بيع الاصول والشمار. عرفنا انه اذا باع الاصل وعليه ثمرة لا تخلو الثمرة ولو لم يبدو صلاحها تبعا لاصلها - 00:14:30

اما ان تكون هذه الثمرة مؤبرة او غير مؤبرة - 11:15:00

فإن كانت مؤبرة فهي للبائع ما لم يشترطه المشتري وإن لم تكن مؤبرة فهي تتبع لاصلها للمشتري إذا اشتغل الثمرة دون الأصل إذا اشتري الثمرة دون الأصل وهذه يكثر السؤال عنها - 00:15:34

وتدالو لها بين الناس يسمونها اجارة يأتي شخص يستأجر هذا البستان وهي في الحقيقة تحايل على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأن

الاجارة من لازمها ان ترد العين فهل مستأجر البستان الذي يريد ان يجد الثمرة ويبيعها - 00:16:00

هذا مستأجر لا لأن المستأجر ينتفع بالعين ويردها ومن يأتي ليستأجر بستان هذا يستعملون اللفظ للتحايل على بيع ما لم يبدوا صلاحه والا المستهلك لا يستأجر لأن استئجار او الاجارة - 00:16:28

على المنفعة كستر الاصل صارت بيع هم يقولون نحن نستأجر هذه النخلة اللي ينمو فيها النبات الذي نشتريه اذا عادت المسألة الى الشرك البيع بيع الشمار التي لم يbedo صلاحه - 00:17:02

ويقوله ونظير ما يستأجر لطفل الانابيب مثلا عن التنظير مطابق ولا غير مطابق تمام تستأجر طفل انباب استأجر له مكان يعيش فيه. لأن رحم امه ما يمكن يعيش فيه فهواء يستأجرون هذه النخلة - 00:17:29

ليترعرع فيها هذا النبات الذي اشتروه وسموه اجارة هم نظروا الى الام وانها مستأجرة ولم ينظروا الى ما حصل عليه العقد الذي هو الثمرة حقيقة العقد على الشجرة ولا على الثمرة؟ على الثمرة. وكل هذا تحايل على بيع ما لم يbedo صلاحه - 00:18:07

نعم على جزء شاعر من اجرة محددة المزارعة متى تبدأ تسلموا ارض ليزرعها في مسابقات ممكناً لكن ما اظن المسابقات لا يثبت عقدها الا بعد ان تنتهي الثمرة ما يفرق بين لو كان اجرة محددة معلومات تمنع او - 00:18:30

لكن الشركة في حقيقتها بيع بيع لجزء من الثمرة شركة بيع لجزء من الثمرة ولو كان مشاة لكنه بيع قبل ان يbedo صلاحه مثل هذا العقد كثير في الناس الان - 00:19:14

يأتي الى صاحب المزرعة ويقول اجري مزرعتك شو نؤجرك زرعتوا ومراده الثمرة نعم يا اخي عدم بيع جواز الثمرة قبل بدو صلاحها مع اشتراط البقاء لانه لا يؤمن العاهة على ما سيأتي - 00:19:42

ولا يؤمن الثمرة الا اذا بدا صلاح بن حمار او اصفار وطلع النجم الذي هو الشريا اذا اشتربت ثمرة دون الاصل ولم يبدوا صلاحها على الترك الى الجذاذ لم يجوز - 00:20:07

لكن اذا اشتري ثمرة لم يبدوا صلاحها بشرط القطع يجوز ولا ما يجوز؟ جاهز. نعم اشتراها علف ما يشتريها ثمرة للاكل اشتري علف لدوابه بشرط القطع اما اذا اشتراها بشرط التبقية - 00:20:24

فهذا الذي فيه المぬ وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها نعم شلون ما فيها ثمرة؟ يعني قبل ان تثمر ويستأجر الارض ولا يستأجر النخل هو ما يريد الا النخل يستأجر النخل - 00:20:46

الان كيف تكيف مثل هذه المسألة؟ هي ما فيها الا انه يريد الثمرة طيب يريد الثمرة والثمرة مشتركة بين المالك الاصلي البائع والمشتري في هذا الاصل نزل يا شيخ نفس الشيء اذا استأجرت شجرة - 00:21:30

لا لا نفس الشيء بل اشد بلا شك ممنوعة اذا اشتري الثمرة دون الاصل ولم يbedo صلاحه على الترك يعني بشرط الترك الى الجلال لم يجز لانه اشتري ثمرة لم يbedo صلاحه وقد جاء صح النهي عن ذلك وان اشتراها على القطع جاز لاحتمال ان يريدها كذلك - 00:22:10

ولو لم تصلح للاكل بل للدواه مثلا من اشتراها على القطع جاز لانه اذا قطعها هل تطرق اليها عاهة؟ لا. لا امنت على وظعها وان كانت غير صالحة للاكل يقول لو قال هذه المزرعة لك بالايغار - 00:22:44

وما فيها من ثمار هدية لك وهو بمبلغ رفيع كانه اخذ مبلغ هذا تحايل هذا هذى حيلة الى ارتكاب المحرم فهي من حيل اليهود نسأل الله العافية وان اشتراها على القطع جاز فان تركها حتى يbedo صلاحها بطل البيع - 00:23:18

اشتراها بنيه القطع او بشرط القاطع ثم تركها سافر وترك صاحب المزرعة وقفل الجوال تركها الى الجلاذ تركها حتى يbedo صلاحه البائع باع عليه علف ما باع عليه ثمر نعم - 00:23:43

وقيمه اقل بكثير من قيمته لو كانت امراً ولو باعه ثمر لم يصح العقد لانه لم يبيد الصلاح وبايعه هذا الطلعة غير الصالحة للاكل بما يستحق من قيمة فاذا تركه - 00:24:09

حتى يbedo صلاحه بطل البيع لانه حينند وابرامه لهذا العقد حيلة على بيع ما لم يbedo صلاحه نعم انشغل ولا سجن لو لو تركها بطل البيض ويأخذ ما دفع فقط - 00:24:31

هو اذا قبضها وانتهى قطعها اشتراها بنية القطع وقطعها بالفعل ونقلها الى رحله ووضعه في آآ مكان يمكن ان يستمر فيه النضج او دخل عليها مركبات او شيء من المستحدثات محد بيمنعه - 00:25:17

الحال يتصرف فيه ملكه اظن ابو عبد الله بيذكر كان ناس يقطعون البلح الاخضر ويغلقون عليه اناة محكم بصالح نعم يلين البلح فيه شدة الاخضر فيه شدة لكن اذا وضع في اناة تذكر الشيخ محمد؟ لا هذا ما اذكره - 00:25:35

فما هو عندكم. والله امر ر بما انتما يجعلونه في اناة محكم يطبقون عليه في اناة محكم ثم يلين وقل مثل هذا في الموز مثلا يوضع في اه درجة حرارة معينة وينضج - 00:26:10

نعم ولا ترج وكثير من الامور بهذه الطريقة لكن اذا قطع باشتري بنية القطع وتم باي طريقة من الموضوع ملكه ونقل حازه الى رحله ويتصرف فيه كيفما شاء وان اشتراها بعد ان يbedo صلاحها نعم - 00:26:33

مثال لكن يbedo صلاحه هم هو بده صلاحه يعني صلاحيته للاكل جاهزته للاكل نعم يعني بداية لون اللون في التمر هل معناه انه جاهز للاكل هذا بدون صلاح الا يقال احسن الله اليك متى ما امنت - 00:27:00

العاهة العاهة حتى ولو لم يbedo جاز لكن هناك علامات وضعها الشارع لكن في غير في غير التمر هو سبأطي الصلاح مثل ما ذكر الشيخ في الموز مثلا اذا امنت العاهة - 00:27:42

ولو لم يbedo صلاحا. لأن الان اه اكثر التجار يقطعونه اخضر ولو اخفى لا يؤكل لا يمكن ان يؤكل انت الان اذا بدا صلاح التمر بان اه لون وحده من نخلة خلاص بنت الصلاح - 00:27:58

نعم وان اشتراه بعد ان يbedo وصلاحه على الترك الى الجذاز جاز لانهما في تحايل وقد امن العاهة وعلم الطرفان بما يؤول اليه الحال ولا محظوظ في هذا فان كانت ثمرة نخل - 00:28:22

فبدو صلاحها ان تظهر فيها الحمرة او الصفرة يعني حتى يشفع او يا حمار او يصفار كما جاء في الاحاديث الصحيحة فبدو صلاحها ان تظهر في الحمرة او الصفرة وان كان الثمرة كرم يعني عنب - 00:28:46

فصلاحها ان تتموه يعني يبدأ ينتقل من الحموضة الى الحلاوة يعني بدل ما يكون حصم ينتقل الى بداية الصلاحية بمخالطة شيء من الحلاوة يعني حموضته الشديدة التي لا يمكن ان يؤكل معها - 00:29:17

ينتقل منها الى طور اخر ان تتموه حلوا ان تتموه يعني حلوا وصلاح ما سوى النخل والكرم ان يbedo فيه النضج في الحب يشتد يشتد يقول العوام يدجن تعرفون معنى يدجن - 00:29:52

ها يعرفون لا والله يا شيخ شو يقولون؟ ما ادري والله يا شيخ ما انت بعيد عن المزارع اي والله بعيد عنها زين وصلاح ما سوى النخل والكرم ان يbedo فيه النضج ولا يجوز بيع الثاء - 00:30:21

والخيار والبازنجان القسأء والخيار نوعان متقاربان في الطعم والتركيب وان اختلف الشكل والخيار والبازنجان مما يظهر على وجه الارض وما اشبهها الا لقطة اللقطة يعني هذه اللقطة الموجودة تباع لانها ترى - 00:30:56

لكن لو اشتري لقطتين يجوز ولا ما يجوز ما يقرأ اللقطة الثانية غيب يمكن ما تطلع او تطلع نظوة ثمرتها صغيرة او اكبر من هذه اللقطة ففيها الجهالة والغرر اللقطة الظاهرة - 00:31:40

يجوز بيعها لانها مرئية معلومة بالرؤيا اما اللقطة التي تليها فلا يجوز بيعها لانها مجھولة لكن احسن الله اليك هل يفهم هذا انها لا تباع الا اذا امكن التقاطها قبل ذلك - 00:32:08

لكن لو باعها على هذه الصفة وهي بنصف حجمها او بربع حجمها وقال له بعد شهر جرت العادة انها تصل الى هذا الحجم وانا ابيعك والاسلام بعد شهر على الحجم الفلاني - 00:32:32

والله يظهر لنا الجهالة موجودة الجهلة موجود ها هو ببدأ صلاحها لكن يبقى انها التمر اذا بدأ صلاحه لا يزيد حجمه هذا يزيد حجمه يمكن يتضاعف خمس اضعاف ما ت Shawf البازنجان وشنه بالسوق ت Shawfوا هلا القنة والخيار وشلون يجي - 00:33:04

لا لا وهو مسألة الثمار التي تتعرض للعاهة شيء والثمار التي ينظر فيها الحجم مسألة النخل والعنب وما اشبه ذلك حجمه ما يزيد المهم

انه يؤمن العاهد بدا في الصلاة هذا يزيد حجمها يمكن خمس اضعاف يزيد - 00:33:31

ويمكن ما يزيد فانت اذا اشتريت والاسلام بعد شهر او شهرين يتغير المبيع تغير يصير غير المرئي ولا يمكن ظمان ما يؤول اليه باعتبار الماضي المضطرب لان هذا غيب المقصود انه يبيع هذه اللقطة - 00:34:02

لكن هل يشترط ان يشتري هذه اللقطة بشرط القطع او لا يريد عجوز ان يتركها او يشترط عليه المشتري يقول ما انا بقطها الا بعد شهر ايه لكن البيع حصل على هذا الموجود - 00:34:35

على الحاضر كونه يتركها الى مدة شهر ليستفيد المشتري ولا يتضرر البائع والبيع على الحاصل لا يظهر فيه حرج يا شيخ. ها؟ لا يظهر حرج. ما في حرج. لا يظهر حرج - 00:34:58

لو اشتري منك عنز ولا شاة ما تم نموه وقال خله عندك شهر خلي عندك شهر ترعى مع غنمك ويوم صار بعد شهر الى ضعف حجمها البيع على على العين وقت العقد - 00:35:16

والقدر الزائد ذلك على ما يتفقان عليه ها انتهت لكن الكلام على القبض وش معناه سياتي سياتي تم قبضها فظمانها على المشتري ثم قبضها على ما سياتي اذا كانت ما يلزم فيه القبض - 00:35:39

قال وكذلك الرطبة كل جزء كذلك الرطبة كل جزء مثل اه البرسيم والخس والكراث كل جزء تشتري هذه الجزء المعلومة بطولها وعرضها ولا تشتري الجزء التي تليها الاحتمال ان تختلف عن هذه المرئية - 00:36:06

قال والحداد على المشتري والحداد على المشتري لانه ما له نعم وكذلك لانه ماله وكذلك الالتقاط يا شيخ وكذلك الالتقاط والجز كله على المشتري لانه ماله. فان شرطه على البائع بطل البيع - 00:36:54

لماذا نعم بيع نهى عن بيع وشرط على الخلاف بين اهل العلم في المراد بالشرط الذي يجمع مع البيع منهم من يقول كل شرط اشتري ثوب - 00:37:22

واشتري خياطته اشتري ثوب واشتري واخترت تفصيله اشتري حطب واشتري التكسيره او نقله بيع وشرا لكن هل مثل هذا الشرط عند جمهور اهل العلم مؤثر او غير مؤثر نعم غير مؤثر - 00:37:43

فماذا يعنون بالشرط الذي جاء النهي عنه الذي خالف مقتضى العمر مقتضى العقد او يخالف ما فيه كتاب الله ولو كان منه شرط. وعلى هذا اذا اشترط الحداد على البائع - 00:38:03

فان شرطه على البائع بطل البيع حداد على المشتري مشى على انه اشرطه على البيع بطل البيع. وقلنا ان هذا شرط مثل تكسير الحطب ومثل خيطة الثوب عند من يصحح - 00:38:28

هذه الشروط يصحح ان يشترط الحداد على البائع ويصح البيع حينئذ اذا باع حائطا اذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز يعني هذه ثنية ونهى عن السنينا ما لم تعلم - 00:38:50

يقول صاع معلوم لكن هذا الحائط فيه انواع من الثمار حائط فيه مئة نخلة باع ثمرته واشتريت صاع من غير ان يبين ان هذا الصاع من هذه الشجرة او من النوع الفلاني - 00:39:14

فهو مجهول احتمال ان يقول المشتري انا والله مستثنى صاع سكري او نبتة سيف او شيء من الانواع الثمينة او عجوة قال الثاني لا والله انت شرط خضري ولا صفري ولا شقرا - 00:39:42

من الانواع التي هي اقل وهذا هو السبب للجهالة لكن ان استثنى نخلة او شجرة بعينها قال هذه النخلة ثمر البستان كله لك الا هذه النخلة الان البيع اذا باع حائطا البيع على الاصول ولا على الثمار - 00:40:11

نعم اذا باع حائطا واستثنى منه صاعا لم يجز فان استثنى نخلة او شجرة بعينه لك فرق بين بيع وصول الثمار في هذا ده بقى حائط يعني النخل واستثنى صاع غير معين - 00:40:40

نوعه هذا مجهول باع الثمرة واستثنى صاع غير معين باع الثمرة بعد بدو صلاحها واستثنى صاع من هذه الثمرة نفس الشيء لكن لو استثنى صاع من هذه النخلة بعينها او استثنى هذه النخلة او ثمرة هذه النخلة - 00:41:11

جاز لانها معلومة قصة احسن الله اليكم معدول صار معلوم انتهى الاشكال لم يجز فان استثنى نخلة او شجرة بعينها جاز واذا اشتري الثمرة دون الاصل فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع - [00:41:42](#)

اشترى الثمرة فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع مطلقاً ثمرة دون الاصل هناك صور اشتري ثمرة دون الاصل فلحقتها الجائحة وهي على رؤوس النخل هذه صورة لحقتها الجائحة بعد جلالها - [00:42:06](#) - [00:42:38](#)

ووضعها في البيدر لحقتها الجائحة بعد نقلها نقلها المشتري اياها الى رحله يختلف الحكم ولا ما يختلف ؟ يختلف ها هذه ثلاث سور اشتري الثمرة دون الاصل. فنزلت افة سماوية فاتلفتها وهي على رؤوس النخل - [00:43:13](#) - [00:43:37](#)

هذا واضح انه داخل في كلام المؤلف جذها ووضعها في البيدر ثم جاءتها الجائحة فلحقتها وهي في الارض هل نقول تم قبضها او لم يتم اذا قيلت اذا كيلت تم قبضها - [00:43:37](#)

واذا جذت بعذوقها ووضعت على الارض ما تم قبضه لا يتم القبض الا بالكيل اما اذا نقلها الى رحله انتهى الاشكال لكن اذا بيعت جزاف هل يلزم اه كيلها ما يلزم كيلو - [00:43:37](#)

فضلوا نعم قال رحمة الله اذا اشتري الثمرة فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع ثلاث ثمرة دون الاصل فعرفنا انها اذا لحقتها الجائحة واتلفتها وهي على رؤوس الشجر - [00:44:01](#)

هذا يدخل دخولاً اولياً ولا اشكال فيه ولا تردد فيه واذا لحقتها الجائحة بعد ان جذت وضعت على الارض فيكون الامر تبعاً لقبضها وسيأتي القبض في مثل هذا واذا جذته نقله الى رحله - [00:44:27](#)

برئت عهدة البائع وكل هذا اذا لم يحصل تعد ولا تفريط من الطرفين واذا وقع البيع على مكيل او موزون او معدود واذا وقع البيع على مكيل او موزون او معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع - [00:44:59](#)

وما عداه فلا يحتاج الى قبض مكيل او موزون او معدود يحتاج الى قبض وغير المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج الى قبض وقد جاء في الحديث نهى ان يتبع الطعام - [00:45:27](#)

حتى يحوزه التجار الى رحالهم وجاء ايضاً بلفظ العموم نهى ان تباع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وهذا ليس بمجرد قبض بل حيازة طب اشتريت سيارة من الوكالة اشتريت سيارة وابرم العقد وهي في مكانها - [00:45:53](#)

ما قبضتها فتلفت ما اخرجتها ولا حزتها الى رحله هذه ليست مكيلة ولا موزونة ولا معدودة مقتضى كلامه انها من ظمان المشتري. المشتري هناك ما هو اشبه بالمكيل والموزون والمعدود من السلع الاخرى - [00:46:21](#)

رمت العقد على صفة كتب فتلفت انت ما قبضت وليس معدودة ولا مكيلة ولا موزونة هي من ظمان المشتري على كلامه يقول واذا وقع البيع على مكيل او موزون او معدود فتلف قبل قبضه - [00:46:44](#)

فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج فيه الى قبض يعني هذا الكلام على اطلاقه يعني اي بيع اي مبيع يباع قبل ان يقبض اذا لم يكن من الانواع الثلاثة - [00:47:08](#)

دفعت قيمة ثلاجة طيب اشتريتها بالتلفون وحولت القيمة بالصرف هل لك ان تبيعها في مكانها قبل قبضه ما حصل شيء على كلامه لك ذلك لانها ليست بمكيلة ولا موزونة ولا معدودة - [00:47:26](#)

ها المعدود مثل ما يباع بالعد مثل الفواكه ومثل وغيرها ما هو لا ما هي بالعتاد لا السيارة ليست معدودة والمزروع هل يدخل في هذه الامور او لا يقولون قبض كل شيء بحسبه - [00:47:57](#)

قبض كل شيء بحسب المكيل بكيلي والموزون بوزنه والمعدود بعده والمزروع بذرعه قالوا ذلك طيب ما عدا هذه الامور لا تحتاج الى مثل ما قلنا في السيارة والثلاجة يتعلق بغض النظر عن قضية - [00:48:32](#)

تلف قبل قبضه فهو من مال البائع يعني هل هذا في ظمان فقط او في سائر التصرفات بسم الله ايوالا هذا حصر عنده اذا وقع البيع على مكين او موزون او معدود فتلف قبل قبضه فهو ملبع وما عداه - [00:49:02](#)

فلا يحتاج فيه الى قظ. هل نقول ان هذا خاص في مسألة ظمان والتلف او نقول ان هذا حتى يشمل سائر التصرفات. فللمشتري ان

بيع السلعة وما رأه اشتراها بالטלפון ودفع قيمتها الهي يبيعها - 00:49:41

احسن الله اليك لما اضافها الى البائع قال فهو من مال البائع ايه يعني كأن هذا يفيد ان ما عدا يكون من مال المشتري فله ان يتصرف لا يضمن ولا وله التصرف - 00:50:06

معناه اذا اشتري شخص سيارة بالטלפון وحول قيمته لا ونبيعها ظاهر كلامه هذا الظاهر كلامه واضح مثل الثلاجة ومثل الارض ايضا تكون لا لا ما هي محدودة يكون واحد ثلاجة واحدة - 00:50:27

ولا اشتري عشر لا لا مسلا المفترض يشتري سيارة واحدة اتى بعدد ولا شدة ولا جرت العادة انها تبع بالعدد ما لا يستطيع نقله كالارضي هذا بتخلية لكن السلعة الثقيلة - 00:50:47

مع امكان نقلها الفطن من الحديد هل نقول ان حكمه حكم الارض بتخلية؟ او نقول هذه منقوله لابد من قبضها القبض المعتبر في مثلها نسيوهم يقولون ان قبض البطاقة الاصلي يعتبر - 00:51:16

سبق عندنا الاشكال في قوله حتى يحوزها التجار الى رحالهم مم لا النص على الاطعمه منصوص على السلع ايضا يعني ذكر الخاص لا يقتضي التخصيص نعم ما يحتاج الى قبضه من من مكيل وموزون ومعدود - 00:51:42

نأتي اليها وما عدah فلا يحتاج فيه الى قبض فان تلف من مال المشتري لان الذي لا يحتاج الى قول مثل ما قلنا في السيارة تشتري بالטלפון وتسدد قيمتها بالصرف - 00:52:16

تلفوها من مال المشتري لانها لا تحتاج الى قبض على قوله. ومن اشتري ما يحتاج الى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض لم يجز لم يجز بيعه حتى يقبض الذي يحتاج الى قبضه ما تقدم من كلامه على المكيل والموزون المعدود - 00:52:31

مع انه في المذهب يدخلون المزروع ايضا ويقولون قبض كل شيء بحسبه تجي السيارة وعليها التمر وتدخل السوق وتباع ثم تبع وهي في مكانها وجاء النهي عن بيع الطعام حتى يحازل الرحل. وينقل - 00:52:53

ومن اشتري ما يحتاج الى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض او يقبض والشركة فيه والتولية والحواله به كالبيع الشركه فيه شريت هذه الكمية او هذه المزرعة ولم تقبضها اشتريتها بالاصل فهي مكيلة - 00:53:26

قبل ان تقبضها جاءك واحد يقول بعلي نصفها ترى انصاف بيني وبينك وهذى قيمة النصف. يجوز ولا ما يجوز ظاهر كلامه لا. لا يجوز الشركه فيه وهي بيع البعض من - 00:53:52

السلعة التولية اشتري هذا البستان بكميل او وزن ثم جاءهم من يقول ابا ادخل مدخلك خلاص انا ادفع المال اللي انت دفعت نفس المبلغ وتصير السلعة لي هذه تولية والحواله به كالبيع - 00:54:14

اشترى هذا البستان وفيه خمسماهه صاع وهو مدین بخمس مئة صاع سلم لشخص اخر فقال اذهب واستلم ذلك التمر الذي عند فلان لي بعد القبض يجوز ولا ما يجوز يجوز وقبله؟ لا يجوز. لا يجوز - 00:54:39

كل هذه لها احكام البيع وليس كذلك الاقالة لانها فسخ وليس كذلك الاقالة لانها فسخ وهذا ظاهر في انها فسخ لان بين المتعاقدين ندم المشتري فاقاله البائع ما صار شيء - 00:55:04

فسخ البيان وعن ابي عبدالله رحمه الله قاله بيع كما هو مشهور مذهب المالكية وين لا هو هو نعم رجع قبل القبض في الشركه والحواله والتولية ما رجع اليه عن ماله - 00:55:22

قبل ان يكمل قياء ان قبل ان يتم ملكه عليه قبل تمام الملك يعني عقود الارفاق غير عقود البيع الان قال الاقالة فسخ ما الحق لان ليس فيها معاوضة واحد قال عندي لك - 00:55:50

كتاب المغني نعم فبهديك كتاب المغني قلت مقبول جزاك الله خير وانت عندك المغني جا واحد قال بعوه علي يحتاج قبض ولا ما يحتاج القبض من اجل معاينة السلعة ومطابقة المواصفات - 00:56:19

لئلا يحصل غرر بين البيع والمشتري. لكن انت لو حصل قرار لقيت جزء منه مقطوع ترجعه ها؟ في الهدية ولد من من اجل من القبض المشترط من اجل ايش من اجل المقاصلة - 00:56:39

لو حصل خلل ولا شيء ترجي لك لا صار هديته بتقول والله ما نضربو فغير جاي يشحد وما يعطيه واحد ثوب يوم ناظره قال والله ما في كبك ما ابيه انا - [00:57:01](#)

القبض والحيازة كلها من اجل ان تستوفي السلعة من غير ظرر ولا جهالة تستوفي حرك كامل وعن ابي عبدالله الاقالة بيع وعلى هذا [00:57:19](#) فلا يجوز ان يقبضه قبل ان يقبض - [00:57:39](#)

ولا يرجعه على صاحب المحل قبل ان يقبضها والله الظاهر انها فسخ فاهر هذا وقول الجمهور لكن نجم السنن قال قال وش تسوي به ها هو اللي تم قبض الثمن - [00:57:39](#)

استلم البائع الثمن ثم عند الاقالة قال خذ زلعتك واعطني الثمن فيه شبه من البيع فيها شبه من البيع لكن اذا كان الثمن ما سلم والسلعة عند صاحبها وقال اقلني وش اللي - [00:58:13](#)

ما في اي وجه من البيع والمرجح انها فسخ وليس بيع فلا تثبت لها احكام البيع اذا اشتري صبرة طعام شبرا كومة كومة من الطعام لم يبعها حتى ينقلها لان ما يكال يقبض بالكيل - [00:58:32](#)

لكن هذه لا تكال فكيف تقبض بالنقل قال واذا اشتري صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرا عرف مبلغ عنده صبر الطعام يعرف انها مئة صاع - [00:58:56](#)

ثم يجي واحد يشتريها بقيمة متوهما انها اكثر هذا المشتري وهذا يعرف انه مئة اذا كان يعرف وطلب بثمن اكثر لان الطرف الثاني يجهل المقدار وهذا يعرف افترض انها صبرة يعرف صاحبها انها مائة صاع وكل صاع بعشرة - [00:59:22](#)

وجاء من يصومها بالفین يظنهما مئتين وهذا يعرف لا يجوز له ان يبيعها لنا صبرا لا بد ان يخبر على انها لكن لو جاء من يسومها بثمن مقارب هل يتعدد في بيان - [00:59:58](#)

آآ مقدارها يعني اذا قال له بالفین هو بيقول له مئة صاع لا بيجحد عنه لكن لو قال له بالف وخمسين مثلا والصائب عشرة قال ترى فيها تراك زدت شوي لانها مئة صغار - [01:00:18](#)

ما يتعدد في اخباره فيحصل بذلك الغر ويأتي المسترسل بعض الناس يخطئ في التقدير يخطئ في التقدير بعض الناس مسترسل تسأله بكم الكتاب ؟ يقول كلفين وهم ليسوا خمس مئة وتسأل عن هذه السيارة قلت سبع مئة الف - [01:00:36](#)

فمثل هذا المسترسل نعم بعض الناس اه يشأبھون اه الخراسين الذي يخلصون النخل ما يزيد ولا ينقص الا شيء يسير جدا لا يكاد يذكر مثل هذا ما يحصل له غبن وليس للناس مثل هذا - [01:01:01](#)

فإذا عرف المقدار فإنه لا تباع صبرة وقد علم المقدار كما انه اذا جهل من الطرفين وكل منهما احتمال ان يخسر يسير او يربح شيئا يسير هذا لا اشكال فيه - [01:01:22](#)

وإذا اشتري صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرا لا يعادن المكتبة مجلد مجلد صاحبها كم خمسة الاف مجلد فجاء واحد قال ما شاء الله خمسطعشر الف هذى - [01:01:44](#)

ويعطيه قيمة على انها خمسطعشر الف ما يجوز بيعها بالجزاف ويعرف مقدارها لم يبيعوا صرة واذا اشتري صبرة على ان كل مكيل منها بشيء معلوم جاز او كيله واذا اشتري صبرة - [01:02:03](#)

صبر الطعام ويعرف او ما يعرف لكن الطرف الثاني لن يخفى عليه الوضع لان بيعت عليه النار كل صاع بكتذا بالغة ما بلغت فهو لمن يخسر ولن يتضرر مثل ما لو استرسلوا قدرها اضعاف ما هي عليه - [01:02:26](#)

واذا اشتري صبرة على ان كل مكيل او كيله منها بشيء معلوم جاز كل آآ صاع بعشرة سواء كانت مئة صاع او اكتر او اقل - [01:02:48](#)